المضامين الاقتصادية والعدل الاجتماعي في عهد الإمام علي (ع) إلى مالك الاشتر

أ.د. خولة عيسى صالح الفاضلي
جامعة بغداد/كلية التربية للبنات/قسم التاريخ

(خلاصة البحث)

تناول هذا البحث جانباً مهماً من العهد الذي كتبه الامام علي (عليه السلام) لواليه على مصر ،مالك الاشتر،ذلك العهد الذي تميز بشموليته وتغطيته لكل ما تحتاجه المرافق الادارية من مسؤوليات لمعالجة قضايا المجتمع ومشكلاته بغية الوصول الى تحقيق المجتمع العادل.وقد اختص كلامنا هنا بالجانب الاقتصادي والمالي ،فافصح عن رؤية الامـام (عليه السلام) الصائبة في كيفية ادارة الموارد المالية للدولية ،وبالتالي الكيفية الصائبة في وجوه انفاقها معتمداً العدالة قاعدة اساسية لا يمكن تجاوزها بكل الاحوال .ولما كان الهدف من ذلك هو تحقيق العدل الاجتماعي ،لذا نراه (عليه السلام) يسلط الضوء على فاعلية الطبقات الاجتماعية وتكافلها ،ولا سيما ذات العلاقة منها بالنشاط الاقتصادي ،فاوصى بدعمها وبرقابة كفاءة ادائها لمهامها بشكل سليم ،بعيداً عن الغش والخداع ،وكل ما يسبب الضرر بالصالح العام .فضلاً عن اهتمامه البالغ بحماية الطبقة الدنيا من خط الفقر وكفالة العيش الكريم لها،تأسيساً على ما جاء به الاسلام في تكريم الانسان ومنع اذلاله ،وتجلى ذلك باطروحته "ان المال العام هو حق شرعي لجميع ابناء المجتمع".

المقدمة

يعد العهد الذي كتبه الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك بن الحارث الاشتر حين ولاه مصرعام 38هـ , أعظم وثيقة أدارية جامعة مانعة , أوضحت بشكل

جلي المنظور الإداري في فكر الإمام علي (عليه السلام) , ومدى التقدم والرقي الذي بلغته المفاهيم الإدارية والتي تجلت في وصاياه لعامله , حيث جسدت كل ما هو مطلوب من المفاصل الإدارية القيادية في الدولة ليتسنى لها أنجاز المهام المطلوبة بنجاح واقتدار.

وكان هذا العهد أطول عهد كتبه خليفة إلى أحد عماله, وأجمعها في المضمون, وأكثرها علما, وعد دستورا للحكم وناموس للتعامل, يهتدي به الراعي والرعية على السواء. فهو إذن حري بأن يكون وثيقة سياسية , أدراية شاملة , تضبط موازين الأمور وفق المبادئ الشرعية وصولا لتحقيق المجتمع العادل.

وإذا ما استقرانا فحوى هذا العهد الذي يعود إلى عهد مبكر من تاريخ الدولة الإسلامية , إذ لم تزل آنذاك دولة ناشئة فتية , نرى ما يسجل للإمام (عليه السلام) الريادة في معرفة الكثير من الأساليب الإدارية المتطورة التي تصلح لتقويم الأوضاع المرتبكة والمتوترة بالتناقضات , وتسعى لتحقيق مبادئ العدل والتكافل الاجتماعي.

بدأ هذا العهد بوصية الإمام علي (عليه السلام) لعامله مالك الاشتر "بتقوى الله وإيثار طاعته وإتباع ما أمر به في كتابه " , " وطلب إليه أن يكسر نفسه من الشهوات " ,لان النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله , كما حبب إليه العمل الصالح بقوله : " فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح ." .(1)

ثم أوصاه أن يكون منصفا للناس مبتعدا عن ظلمهم(2), وان يسعى لاختيار عماله من أهل القوة والأمانة والتقوى(3),وان يتفقد شؤون عماله , وان ينظر في أمورهم فيستعملهم اختبارا ولا يوليهم محاباة وأثرة , فيتوخى "منهم ذوي التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة , والقدم في الإسلام المتقدمة , فأنهم أكرم أخلاقا , واصح إعراضا , وأقل في المطامع إشرافا , وابلغ في عواقب الأمور نظرا.". (4) , ويتضح بجلاء أن المراد من ذلك التأكد على أن الأمانة تقتضي تقليد العمال

الأكفاء , ومن لم يعتمد ذلك فقد خان من ولاه , وجار على رعيته وظلمها لأنه عدل عن المستحق إلى غير المستحق .

وفي الجانب الاقتصادي والمالي

استندت سياسة الإمام (عليه السلام) على الالتزام بكتاب الله وسنة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم). فكان العدل هو الهدف الأساس في استيفاء الموارد المالية ووجوه إنفاقها.

الادارة المالية:- (**الخراج**)

ولما كان الخراج يمثل الدعامة المالية الرئيسة لميزانية الدولة , فلقد ارتأى الإمام بشكل قاطع انه لا يجوز التأكيد على مقاديره بدون الاهتمام بعمارة الأرض , وعد ذلك هو الأساس في جمع الأموال بقوله لمالك الاشتر : "وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة , ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد واهلك العباد "(5). وبذلك يشير الإمام إلى ضرورة الاهتمام بالأراضي الزراعية والعناية باستثمارها من حيث استصلاح الأراضي وحرثها وسقيها بوسائل الري المختلفة , وعّد الأموال التي تصرف في عمارة الأرض تمثل استثمارا هاما لان كل مال يصرف بهذا المجال سيجنى ثماره من استصلاح الأرض وسيزيد في إنتاج الأرض وعمرانها , لذا فهذا هو الأساس الصحيح الذي يجب أن يؤخذ به لزيادة واردات الخراج , أما ما يؤخذ بعكس هذه المعادلة من التعويل على جمع الأموال المستحصلة من الخراج فقط , فهذا أمر مآله خراب الأرض وتحويلها إلى أراض ميتة مجدبة متوقفة عن الإنتاج الزراعي الذي هو عماد الحياة البشرية مما يكون له أثره السيء على كمية المنتوج وعدم قدرته على سد احتياجات الناس , فضلا عن تعطيل الأيدي العاملة المضطلعة بمهام الزراعة والري بكل أشكالها .وبذلك سيكون الضرر واقعا على كل المجتمع .وبهذا الصدد أورد اليعقوبي (6) ما يؤكد هذا الاهتمام

من لدن الإمام علي (عليه السلام) من خلال ما كتبه إلى واليه قرظه بن كعب الأنصاري , "أما بعد , فأن رجالا من أهل الذمة من عملك ذكروا نهرا في أرضهم فقد عفا وادفن , وفيه لهم عمارة على المسلمين , فأنظر أنت وهم , ثم أعمر وأصلح النهر , فلعمري لان يعمروا أحب إلينا من أن يخرجوا , وان يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام " . فهذا النص يفصح عن تأكيد الإمام (عليه السلام) على عمارة الأرض وكري الأنهار , أكثر من جمع أموال الخراج , لان بدون العمارة تخرب البلاد وتهلك العباد مثلما أشار إليه الإمام (عليه السلام) في توجيهاته لمالك الاشتر , والتي أردفها بقولة له :"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فأن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم , ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم , لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ." (7) وهذا يدل على انه بما أن الخراج هو أساس بيت المال , فأن صلاحه صلاح أمر المسلمين جميعا لكونه بمثابة مركز توزيع رواتبهم وأعطياتهم التي تسد حاجة الغالبية العظمى من الناس.

ثم ينتقل الإمام (عليه السلام) من ذكر عمال الخراج إلى ذكر أرباب الخراج ودهاقين السواد واستوصى بهم تخفيف المؤونة عنهم بقوله :"فأن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة ارض اغتمرها غرف أو أجحف بها عطش , خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم , ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ,فأنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك , مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك. باستفاضة العدل فيهم معتمدا قوتهم بما ذخرت عندهم من إحجامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم...."(8)

وبهذه التوجيهات السديدة يتضح عدل الإمام (عليه السلام) فنراه يستوصي بأهل الخراج بإنصافهم في فرض ما عليهم من ضريبة مالية , وذلك بعدم تحميلهم ما لا يطيقونه من الأموال لان في ذلك إجحاف بحقهم , ولا سيما إذا ما تعرضت الأرض

الخراجية إلى علة نحو ما يصيب الغلة من آفات كالجراد والبرق والبرد أو انقطاع الماء عن الزرع , كانقطاع الأمطار , أو نقص مناسيب الماء في النهر , أو على العكس من ذلك في حالة اغتمار الأرض بالمياه بسبب تعرضها للفيضان الذي تسبب في تلف محاصيلها , فهذه الكوارث وغيرها تستوجب من عمال الخراج التخفيف عن أصحاب الأراضي لما لحقهم من أضرار ولكي يتمكنوا من إصلاح أمورهم , وهو أمر لازم وان كان ينقص مقادير أموال الخراج في وقته ,الا أنه سيوفر الفرصة لزيادته في الآجل .

كما إن هذا التخفيف عن كاهل الناس يحافظ على أموال الرعية ويحصنها من الحرام والشغب والفتن التي تصيب البلد فتمنع عنه العمارة والبنيان وتعرقل تطور المجتمع (9).فالرفق بالرعية إذن يفضي إلى تزيين البلاد وعمرانها فضلا عن إفاضة العدل فيهم بالترفيه عنهم والرفق بهم .(10).

ثم يواصل الإمام (عليه السلام) التوجيه بأهمية الرفق بالرعية وإشاعة العدل في سياسته بقوله :"فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه , طيبة أنفسهم به , فان العمران محتمل ما حملته , وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها , وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع , وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر ."(11).

وهنا يعلق ابن أبي الحديد بقوله : " ثم قال له وربما احتجت فيما بعد إلى تكلفهم بحادث يحدث عندك, المساعدة بمال يقسطونه عليهم قرضا أو معونة محضة , فإذا كانت لهم ثروة نهضوا بمثل ذلك , طيبة قلوبهم به . ثم قال عليه السلام فان العمران محتمل ما حملته, أي انه مادام قائما ونامیا, سهل على أهله دفع المال واحتماله.وبعد ذلك قال :" إنما تؤتى الارض , أي إنما تدهى من إعواز أهلها وفقرهم ". والموجب لإعوازهم طمع ولاتهم في الجباية وجمع الأموال لأنفسهم ولسلطانهم , وسوء ظنهم

بالبقاء , أي أنهم يظنون طول البقاء وينسون تعرضهم للعزل والصرف , فينتهزون الفرص ويقتطعون الأموال , غير مبالين بعمارة البلاد (12) .

الرقابة المالية

ولما كانت الخلافة في المنظور الإسلامي الصحيح هي ليست ملكا ولا سلطة إنما هي مسؤولية رعاية المجتمع والدولة فمن هذا المنطلق حرص الإمام علي (عليه السلام) على متابعة مسؤولياته الكبيرة للحفاظ على تدبير أمور الرعية بالعدل والإنصاف في الدقيق والجليل من أمرها, فكان يراقب أحوالها, ويتفقد الأعمال والعمران فيها فيحسن إلى المحسن, ويعاقب المسيء ويردعه.

فلقد ذكر اليعقوبي انه عليه السلام كتب إلى عامله على المدائن سعد بن مسعود عم المختار بن أبي عبيد , "أما بعد , فانك قد أديت خراجك , وأطعت ربك , وأرضيت إمامك , فعل المبر التقي النجيب , فغفر الله ذنبك وتقبل سعيك وحسن مآبك ". (13).

وبالمقابل لم يتوان الإمام عن محاسبة ولاته وعماله محاسبه شديدة إذا ما خالفوا أحكام الشريعة وتجاوزوا على حقوق المسلمين , أو تهاونوا في أداء مهامهم (14) . وكان لحرصه الشديد على أموال المسلمين أن تحرى بدقة سياسة عماله في الأمصار تجاه موارد الدولة فتابع جباية الخراج , فمن استبطأ من عماله في ذلك كتب إليه يستفسر عن الأسباب الموجبة لذلك , وطلب منه أن يرفع حسابه إليه (15) , كما جرى مع الأشعث بن قيس واليه على مصر وقدامه بن عجلان عامله على كسكر.(16)

واهتم الإمام عليه السلام برقابة طريقة أداء الخراج مجانبة للظلم , والتزاما بالعدل والرفق بالرعية (17). كما تابع سلوك عماله فعاقب احدهم لأنه قبل هدية في عمله(18) , وعاقب مصقلة بن هبيره عامله على اردشير خرة لأنه فرق فيء

المسلمين في قومه ومعارفه .(19) وحاسب المنذر بن جارود واليه على اصطخر (20) حين بلغه تهاونه في أداء مهامه وانشغاله بالصيد واللهو (21). كما كتب إلى عامله عمرو بن سلمه الارحبي يأمره بأتباع سياسة اللين مع رعيته الذين شكوا قسوته في تعاملهم(22) . وتماشيا مع هذا النهج الإداري الدقيق في الاستقصاء والتحري عن مستوى كفاءة الأداء الإداري لعماله وولاته , ومدى سلامته , طبق الإمام علي (عليه السلام) الرقابة الإدارية والمالية على كافة المستويات , ومن الشواهد على ذلك أوامره التي وجهها لعامله كعب بن مالك في ان يخرج مع جماعة من أصحابه لتفتيش سيرة عماله في كور السواد وان يعلمه بصدق ما ينتهي إليه .(23)

ولا يفوتنا هنا أن نذكر اتخاذ الإمام (عليه السلام) بيتا تطرح فيه قصص المتظلمين وشكاواهم من عمالهم دون ذكر أسمائهم فيها , عرف ببيت القصص (24) الذي يعد من المظاهر المستجدة في عصر الإمام وبذلك تسجل للإمام الريادة في اتخاذه هذا الأسلوب الديمقراطي في نقد سيرة أعضاء الجهاز الإداري وكشف أخطاء البعض منهم ,وهذا هو يمثل ما نسميه في عصرنا الرقابة الشعبية أي رقابة الشعب على مسؤوليهم.

رؤية الامام (عليه السلام) في تكافل طبقات المجتمع ودورها الاقتصادي

يخلص بعد ذلك الإمام إلى تقسيم الرعية إلى طبقات ويحدد صفات وماهية كل طبقة وحاجاتها , وما يجب على الحاكم الصالح لها , وما يجب عليها , ويوضح حتمية التكافل الاجتماعي بقوله : "واعلم أن الرعية طبقات , لا يصلح بعضها إلا ببعض , ولا غنى ببعضها عن بعض , فمنها جنود الله , ومنها كتاب العامة والخاصة , ومنها قضاة العدل , ومنها عمال الإنصاف والرفق , ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس , ومنها التجار وأهل الصناعات , ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجات والمسكنة , وكل قد سمى الله له سهمه ,ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا محفوظا ".(25)

يشرح ابن أبي الحديد هذه المقولة الحكيمة بأن الإنسان اجتماعي بطبعه , وانه لا يستقيم إلا بارتباطه وحاجته للآخرين فلا بد له ممن يقوم بخدمات وأعمال عديدة ومتنوعة مثل الحياكة والخياطة والبناء والزراعة والطحن , ثم يمضي فيفصل الطبقات ومهامها , فقال :منهم الجند , ومنهم القضاة , ومنهم العمال , ومنهم أرباب الجزية والخراج .. ومنهم التجار , وأرباب الصناعات , ومنهم ذوي الحاجات والمسكنة , وهم أدون الطبقات (26) .

وصايا الامام في الرفق بأهل ألذمه وحماية أمواليهم

ما يهمنا هنا انسجاماً مع توجهات البحث الإشارة إلى المصادر المالية التي تعتمدها الدولة في دفع مرتبات الجند والعمال والقضاة والكتاب مقابل الخدمات التي يقدمونها للدولة والمجتمع , ولقد سبق وان تكلمنا عن الخراج المورد المالي الأساسي للدولة , غير انه مما لاشك هنالك موارد مالية أخرى ترفد بيت المال بالخزين المالي منها الجزية , وهي المال الذي يؤخذ من أهل الذمة مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم , وضمان سلامتهم واستقرارهم في مدنهم وقراهم (27) . وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة واحدة ويفضل أن يكون موعد ذلك مع مواسم جني الغلات الزراعية (28) , وكان الإمام علي (عليه السلام) يأخذ من صاحب المسال مسالا , ومن صاحب الإبر إبرا ومن صاحب الحبال حبالا (29) . فهو يأخذ هذه الأمتعة منهم بما يساوي قيمتها المفروضة عليهم كجزية , وذلك في سبيل التخفيف عنهم والرفق بهم (30) . وبذلك تتضح سماحة الإمام ورفقه وإنصافه في جباية الأموال من أهل الكتاب وحماية أموالهم من عبث الولاة والجباة, فمن وجبت عليه ومات أو اسلم قبل أن يدفعها فلا تؤخذ من تركته ولا يطالب بها ورثته (31) , ولقد وجه عماله على الجزية بهذا الاتجاه في العدل والإنصاف.

كما اعتمدت الدولة موارد مالية أخرى في سد نفاقات الدولة واحتياجاتها منها الفيء , وهو المال الذي حصل عليه المسلمون من أعدائهم من غير قتال (32) , وما ملكه المسلمون من أموال عفوا لانجلاء المشركين عنها فتصبح بالاستيلاء عليها وقفا عاما ويضرب عليها الخراج , ويؤخذ ممن عومل عليها مسلما كان أو معاهداً ويجمع بين خراجها وأعشار زرعها (33) . وقد ذكر القرآن الكريم الفيء في قوله تعالى : "وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير " (34) . وتطور مفهوم مصطلح الفيء فصار يشير إلى المال العام بكل أنواعه , أي الغنائم والجزية والخراج والعشور والزكاة , فضلا عن ضرائب أخرى .

فموارد بيت المال عند الإمام يستوجب استحصالها بالعدل والإنصاف كما يجب أن يكون إنفاقها على المسلمين ومصالحهم بهذا النهج نفسه .

الحقوق المالية للعاملين والطبقة السفلى في المجتمع

ولم يغفل الإمام (عليه السلام) التأكيد على الحقوق المالية للعمال المتمثلة بالأرزاق المحددة والتي تؤخذ من هذه الأموال المجباة بقوله :"ثم أسبغ عليهم الأرزاق فأن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم , وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك , أو ثلموا أمانتك" .(35)

وشرح أبن أبي الحديد ذلك بقوله:"وهم عمال السواد والصدقات والمصالح وغيرها .." ثم أمره بإسباغ الأرزاق عليهم ,فأن الجائع لا امانة له, ولان الحجة تكون لازمة لهم إن خانوا ,لأنهم قد كفوا مؤنه أنفسهم وأهليهم بما فرض لهم من الأرزاق "(36)

ونستشف من نصوص هذا العهد الإداري الموجه لمالك , تقنين الإمام (عليه السلام) لمسألة الضمان الاجتماعي والاقتصادي لكل فئات المجتمع وطبقاته , ولابد لنا هنا إن نسلط الضوء على الطبقة الدنيا في المجتمع وكيفية التعامل معها بقوله (عليه

السلام) :" ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم , من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى , فأن في هذه الطبقة قانعا ومعتراً وأحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما في بيت مالك وقسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد , فأن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى وكل قد استرعيت حقه "(37) شرح ابن أبي الحديد هذا القول الإنساني الرائع بقوله :" انتقل من التجار وأرباب الصناعات إلى ذكر فقراء الرعية ومغموريها , فقال وأهل البؤسى ..والزمنى أولوا الزمانة , والقانع:السائل,والمعتر الذي يعرض لك ولا يسألك ..."(38)،وأمره إن يعطيهم من بيت مال المسلمين لأنهم من الأصناف المذكورين في قوله تعالى:"واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل."(39) . وان يعطيهم من غلات صوافي المسلمين".ثم قال :"فأن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى " .أي كل فقراء المسلمين سواء في سهامهم , ليس فيها أقصى وأدنى , أي لا تؤثر من هو قريب إليك ,او الى أحد من خاصتك على من هو بعيد ليس له سبب إليك , ولا علقه بينه وبينك ,ويمكن أن يريد به لا تصرف غلات ما كان من الصوافي في بعض البلاد إلى مساكين ذلك البلد خاصة فأن حق البعيد عن ذلك البلد فيها كمثل حق المقيم في ذلك البلد "(40)

نستشف من أصل كلام الأمام علي (عليه السلام) الذي يضمن حقوق الجموع الفقيرة التي تمثل الغالبية العظمى من المجتمع ,بأن نظرته البعيدة المدى تجسد كل المعاني التي جاء بها الاسلام في تكريم الانسان ومنع أذلاله ,وذلك من خلال طرحه لقضية غاية في الأهمية , وتمثل واقع حال المجتمع وماله وما عليه ألا وهي أن المال العام هو ملك مشاع لجميع أبناء المجتمع وهذا يقتضي توزيع هذا المال وفق ما جاء في كتاب الله على كل المحتاجين ولاسيما العاجزين عن العمل لأي سبب كان صحيا أو بسبب التقدم بالعمر.كما أكد على ضرورة رعاية وكفالة الأرامل والأيتام ,وعدَّ

ذلك بمنزلة الجهاد في سبيل الله استنادا إلى قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"(41) ,لذا قال الإمام علي (عليه السلام) :"وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة من السن ممن لا حيلة له"(42) و نلاحظ أن تقديم العطاء لهؤلاء جميعا من بيت المال هو بمثابة ما نسميه اليوم بالرواتب التقاعدية وبشبكة الحماية الاجتماعية أو الرعاية الاجتماعية (وان كانت غير مجزية على أيامنا آلان) المهم هنا ,إن هذه التنظيمات كانت لها جذورها في ذلك العصر المبكر من نشوء الدولة الإسلامية منذ أيام الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ,ونجد الإمام علي (عليه السلام) يؤكد هذا المعنى قولا وتطبيقا لان ذلك هو أساس العدل الاجتماعي وأساس تحقيق كرامة الإنسان وتجنيبه موقع الذل بطلب العون المادي من الآخرين ,ولقد تأكدنا إن هذا الإجراء مثل تقنينا بجعله العطاء شاملا لكل المحتاجين من أبناء الأمة القريب منهم والبعيد , وهو ما يجسد إنسانية الدين الإسلامي.ومن الجدير بالذكر فيما يخص مسألة العطاء والأرزاق على عهد الإمام (عليه السلام) لابد لنا من معرفة كون العطاء من أهم أبواب الصرف في الدولة الإسلامية ,ويعرف بأنه المبالغ المالية السنوية التي كانت في الدولة تقوم بصرفها للمسلمين لتسد حاجات معيشتهم .وقد استعمل تعبير العطاء في صدر الإسلام للتعبير عن رواتب المسلمين ,ثم استعمل فيما بعد للدلالة على رواتب الجند .ولما كانت الموارد المالية في بداية الأمر محدودة وغير ثابتة أصبح ما يعطى للأفراد غير ثابت أيضا.(43)وفيما يخص سياسة الإمام علي (عليه السلام) في توزيع العطاء فلقد سار على نهج الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في اعتماد مبدأ المساواة في العطاء ولم يفضل احد على غيره ,فأعطى الموالي بقدر عطائه للعرب .(44)

وبهذا الصدد أورد ابن أبي الحديد عن "أبي اسحق الهمداني إن امرأتين أتتا عليا (عليه السلام) ،إحداهما من العرب والأخرى من الموالي ,فسألتاه ,فدفع إليهما طعاما

ودراهم بالسواء ,فقالت إحداهما :إني امرأة من العرب ،وهذه من العجم ، فقال :إني والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحق"(45)،وكذلك أورد ابن أبي الحديد انه أعطى الخوارج الذين خرجوا عن الطاعة لآراء رأوها قبل أن تتأزم علاقتهم به ويتصدى لحربهم ,فقال (عليه السلام):"لا نمنعهم الفيء مادامت أيديهم في أيدينا "(46) ،ثم إن العطاء في عهد الامام لم يكن ليقتصر على الدفعات السنوية فلقد كان يعطي أكثر من عطاء واحد في السنة ,وذلك لكثرة ما يرد إليه من الأموال ,حتى انه دفع العطاء في سنة ثلاث مرات ,ثم أتاه مال من أصفهان ,فقال اغدوا إلى عطاء رابع إني لست لكم بخازن ,وكذلك استخرج عطاء الأولاد في عهده مائة درهم في السنة"(47) .وكان في عهده يدفع العطاء في شهر محرم, وفي حالات أخرى كانت الجباية تتكرر مرتين أو أكثر فيوزع مرتين أو أكثر نتيجة لكثرة الواردات وتفريقها على الولايات(48).أما الرزق فيعد امتداداً للعطاء, ولم يقتصر على المبالغ النقدية بل شمل فضلا عن ذلك المواد العينية.ومن خلال تتبع ما جاء في المصادر التاريخية نجد إن استعمال كلمة العطاء بدأ بالاضمحلال في العصور التاريخية التالية..(49) ويتميز العطاء عن الرزق, بكون العطاء لكل سنة أو ستة أشهر, أما الرزق فهو يومي أو شهري.(50) وقد زاد الإمام علي (عليه السلام) على المسلمين بالرزق فيروى انه قسم بينهم الابزار والخردل والكمون وغيرها من المواد الأخرى(51) .ومثلما اتضح لنا من خلال ما ورد في عهد الإمام لمالك الاشتر فلقد أكد الإمام علي (عليه السلام) على ضرورة إدارة الأرزاق واغناء أولي الأمر ممن يعتمد عليهم في تسيير أمور البلاد.

دور التجار وذوي الصناعات في النشاط الاقتصادي

وفي ذكر الإمام (عليه السلام)لأصناف المجتمع وطبقاته وتفصيله في كل منها ومهامها ,من خلال توجيهاته لعامله الاشتر ,أوضح (عليه السلام) أن كل طبقة من

طبقات المجتمع لا يمكن أن تؤدي مهامها إلا من خلال التعاون والتلاحم والتلاقح فيما بينها ,ثم أردف القول:"ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم"(52) . إذ لابد لهؤلاء جميعا من التجار لأجل البيع والشراء الذي لاغناء عنه ,ولابد لكل من أرباب الصناعات كالحداد والنجار والبناء وأمثالهم .فهم إذن قوام لمن قبلهم بسبب المنافع التي يجتمعون لأجلها ,ولها يقيمون الأسواق ويكفون سائر الطبقات من الترفق (التكسب)بأيديهم , وبذلك تتوضح صورة التكافل الاجتماعي.

وتابع الامام (عليه السلام) الكلام عن هذه الطبقة بقوله لعامله مالك :"ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً,المقيم منهم والمضطرب بماله, والمترفق ببدنه,فأنهم مواد المنافع ,وأسباب المرافق ,وجلابها من المباعد والمطارح,في برك وبحرك ,وسهلك وجبلك , وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها,ولا يجترئون عليها,فأنهم سلم لا تخاف بائقته,وصلح لا تخشى غائلته."(53)

هنا يعقب ابن أبي الحديد بقوله: خرج الإمام (عليه السلام) الان إلى ذكر التجار وذوي الصناعات ,وأمر عامله مالك بان يعمل معهم الخير وان يوصي غيره من أمرائه وعماله أن يعملوا معهم الخير بقوله "استوص بالتجار خيرا" أي أوصي نفسك بذلك ثم أوص عمالك , وقسم الامام (عليه السلام) الموصى بهم ثلاث أقسام اثنان منها للتجار , وهما المقيم والمسافر ممن يضرب السير بالأرض , وواحد لأرباب الصناعات بقوله :"والمترفق ببدنه" .

هنا يفصح الامام بجلاء عن الدور المهم لمهنتي التجارة والصناعة , وعدهما عماد الحياة الاقتصادية بقوله (عليه السلام) " ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات .."(54) فبوجود أصحاب طبقة التجار يتم إقامة الأسواق وتوفير البضائع التي تحتاج إليها الرعية دون الحاجة إلى السفر ,وتكبد المشاق والصعاب ومما لا يغيب

عن بالنا إن ما يرمي إليه الإمام (عليه السلام) في التوصية بهذه الشريحة الاجتماعية , لا يقتصر على جانب محدود,بل يريد به تقديم الدعم المالي والفني لتسهيل مهمتهم في نقل احتياجات المجتمع من سلع وبضائع على مختلف أنواعها ,فدعم وتسهيل أمر هؤلاء له أثره البالغ في نشاطهم والقيام بعملهم على أكمل وجه بما يخدم الصالح العام من خلال اعتماد اقتصاد متكامل في ميادين التجارة والصناعة فضلا عما ذكرناه سابقا ما يخص ميدان الأراضي الخراجية الزراعية .كما إن التوصية المؤكدة على واليه في سلوكه معهم, وبطلبه منه في أن يوصي هذا الوالي بقية عماله في جميع القصبات والكور والمدن التي تنضوي تحت إدارته , لم تقتصر على الجانب المالي والفني فحسب بل يأخذ الجانب الاعتباري والجانب التثقيفي والتوجيهي لما له من دور مهم في كيفية تصرف هؤلاء التجار وأثرهم في ازدهار الاقتصاد وتحقيق الرفاهية ,لأنهم سبب من أسباب قيام العمران في البلاد , وذلك لان تنقلهم في أسفارهم يمكنهم من نقل ما يشاهدونه من عمران وتقاليد إلى مجتمعهم.

والتجار بعد ذلك كله هم "سلم لا تخاف بائقته ,وصلح لا تخشى غائلته"(55) وهذا يعني أنهم ليسوا كعمال الخراج, وأمراء الأجناد , فجانبهم ينبغي أن يراعى ,وحالهم يجب أن يحاط ويحمى ,إذ لا يتخوف منهم بائقة لا في مال يخونون فيه ,ولا في دولة يفسدونها ,منهم مسالمون في معاملاتهم يستحقون بذل الجهد في استعطافهم واستمالتهم(56).

وصايا الامام (عليه السلام) لعامله في مراقبة العمليات التجارية

يواصل الإمام (عليه السلام) توصياته فيما يخص هذه الشريحة المهمة بالمجتمع الإسلامي بقوله :" وتفقد أمورهم بحضرتك, وفي حواشي بلادك واعلم –مع ذلك – إن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً,وشحاً قبيحاً, واحتكاراً للمنافع, وتحكماً في البياعات, وذلك باب مضرةٍ للعامة, وعيباً على الولاةِ ,فامنع من الاحتكار,فإن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه.وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدلٍ, وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ,فمن قارف حكرةً بعد نهيك إياه فنكل به ,وعاقبه من غير إسراف"(57).

نجد الإمام (عليه السلام) ينبه على أهم واجبات الولاة تجاه التجار وعملهم التجاري,من خلال تأكيده على تفقد أمور التجار في حاضر البلد وأطرافه,باعتبارهم أدوات جلب المنافع (السلع على مختلف أنواعها) وتحقيق الرقي الاقتصادي .وبذلك يرسي الإمام (عليه السلام) قواعد الرقابة الإدارية من خلال الإشراف على عمليات البيع والشراء

وإذا ما استطلعنا سيرة الإمام (عليه السلام) أيام خلافته نراه يشدد على ضرورة سير المعاملات التجارية في الأسواق بشكل سليم وعادل فكان يمشي في الأسواق يرشد الضال ويأمر البياع والبقال بعدم الفساد (58), ويأمر بحسن البيع وعدم الغش بالكيل والميزان (59). وكثيراً ما كان يمر على سوق الإبل وأصحاب التمر وأصحاب السمك فينصحهم.(60)وكان يوصي التجار ويعضهم بتقوى الله واخذ الحق وإعطائه لأهله (61).

وفي وصيته لمالك الاشتر ,أكد على ضرورة مراقبة السوق خشية وقوع الغش في البيع والميزان بقوله:"وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل " مسترشدا بقوله تعالى :"..ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير واني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين "(62).

وبقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم):"إن التجار يبعثون القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق"(63).وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) للوزان :"زن وأرجح فاءنا معاشر الأنبياء هكذا نزن"(64).

وتتأتى أهمية النظر في الأوزان والمكاييل في المجتمع الإسلامي من عدة جوانب لكونها تعكس جملة قضايا اجتماعية واقتصادية ودينية ذات صلة وثقى بحياة المسلمين (65) .. وانعكست هذه الأهمية التي حظيت بها الموازين ,في العناية الفائقة التي وجهها الفقهاء المسلمون نحو هذا الموضوع,وفي محاولاتهم الدائبة للتوصل إلى أحكام شرعية تقرر القيم الثابتة لوحدات الوزن والكيل القياسية.(66) نظرا لما لها من علاقة وثيقة بأداء الحقوق والالتزامات الشرعية ,لذا تطلب أمر الإشراف على الموازين والمكاييل أن يوكل لمن له إلمام بهذا الجانب فضلا عن معرفته بالأحكام الشرعية.(67)

موقف الامام (عليه السلام) من غلاء الأسعار والاحتكار

ومن جانب آخر أكد الامام على مراقبة الأسعار والحيلولة دون ارتفاعها لان ذلك يسبب الضرر لعامّة الناس,والضرر منهي عنه شرعا بقوله (صلى الله وآله وسلم):"لا ضرر ولا ضرار"(68) . وفي هذا الأمر يقول الامام علي (عليه السلام)"وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع" فأن حدث ما يؤدي الى غلاء الأسعار ,فلابد من اتخاذ الإجراءات اللأزمة لمواجهة هذا الغلاء من قبل اولي الأمر سعيا لجعل السعر المتعارف عليه قائما وفق حركة السوق السائدة من خلال قوى العرض والطلب.(69)

ومن بين هذه الإجراءات ماهو وقائي اعتمد كأساس لمنع الحالات التي تؤدي إلى الغلاء ,كالنهي عن البيوع المنكرة شرعا(70),والتي نهى عنها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعقوبة متداوليها ,(71)فلقد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه ,كما نهى عن أن يسوم أحد على سوم أخيه.(72)لما في ذلك من أثر في غلاء السعر,كما نهى عن تلقي الركبان ,وعن بيع حاضر لباد(73),ويراد بذلك ألا يكون له سمسارا (وسيطا) لأنه كلما زاد عدد الوسطاء أثر ذلك سلبا في تصعيد الأسعار بشكل غير مبرر , ومنع استغلال التجار

الجشعين من احتكار ما يجلب إلى المدينة من خلال شراء السلعة قبل هبوطها في الأسواق ,وبالتالي التحكم بأسعار عالية ومجحفة لا ترضي عامّة الناس , لذا أجيز في مثل هذه الأحوال التسعير .(74)

وتماشيا مع ما جاء في نص العهد الذي ذكر أنه قد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعوهم ذلك إلى الاحتكار في الأقوات ,والحيف في البياعات ,ملم يضر مصلحة العامّة ويعيب على الولاة ,فأمره بمنع الاحتكار بقوله :"فأمنع من الاحتكار فإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) منع منه ,وليكن البيع بيعا سمحا.."(75).

والاحتكار من الأمور المحظورة في الإسلام ,وهو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسعار(76) .وبتعبير آخر ,هو حبس الأشياء التي تشتد حاجة الناس إليها سواء كان ذلك سلعا أو خدمات مما يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم ,ويكون فيه استغلال لضائقة الناس من اجل رفع الأسعار (77). ولقد جاء في الحديث الشريف :"لا يحتكر إلا خاطئ"(78) وقوله (صلى الله عليه آله وسلم):"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(79) وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):"من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منهم ذمة الله "(80).

كما روي عن الإمام علي (عليه السلام) قوله :"لا اسمع بالكوفة رجل احتكر إلا أحرقت طعامه بالنار"(81) من خلال هذه الأحاديث يتبين تحريم الاحتكار بصورة عامّة في جميع المواد التي تمس حاجات المستهلكين مادام حبسها أو احتكارها يضر بهم , فالأساس في علة التحريم هي الإضرار بالناس. لذا خولت الشريعة الإسلاميةّ ولي الأمر بتأديب المحتكرين بوسائل عديدة بما يكفل حماية المجتمع من ضررهم.(82) ومن بين هذه الوسائل هي جبر المحتكرين على البيع دفعا للضرر المتحقق من احتكاره على الناس.

ومما جاءنا عن الامام علي (عليه السلام) أنهّ أرسل إلى رجل قد احتكر طعاما فأحرق طعامه.(83) وفي رواية لعبد الرحمن بن قيس عن حبيش قوله :" احرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها , لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة "(84) وتوافقا مع ذلك ,فلقد كان من الطبيعي أن تتضمن وصاياه لعماله وولاته التأكيد على منع الظواهر المجحفة التي تضر الصالح العام ,وعلى مراقبة أمور التجار وعمليات البيع والشراء القائمة في الأسواق ,وهذا ما لمسناه في مضمون وصاياه الواردة في عهده إلى مالك الاشتر بقوله :"فامنع من الاحتكار فإنّ رسول الله منع منه ,وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع "(85)..

وقد عدَّ الإمام (عليه السلام) الاحتكار في السوق عيبا على الولاة ,لأنه يحدث نتيجة تقصيرهم في أداء مهامهم ومباشرتهم لأحوال الرعية.

ومن جانب آخر, فلقد ألزم الولاة والعمال بمعاقبة المحتكرين من التجار, والتنكيل بهم حتى يكونوا عبرة لكل من ينوي سلوك هذا المسلك المستغل. نبه على عدم الإسراف والمبالغة في العقوبة قائلا:"فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكل به ,وعاقبه من غير إسراف"(86),ولقد اشرنا سابقا إلى الكيفية التي عاقب بها الإمام (عليه السلام) المحتكرين في الكوفة.

الخاتمة

يتضح لنا مما جاء في نصّ عهد الإمام (عليه السلام) إلى واليه مالك الاشتر إن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لم يتوان في اتخاذ كل ما يلزم لإسعاد المجتمع وكفالة حمايته من خط الفقر .فجاء ذلك معبرا باهتمامه البالغ بالطبقة السفلى من المجتمع ,كما أنهّ أكدّ باتجاه آخر على تنمية النشاط الاقتصادي الذي يعد الركيزة الأساسية لتوفير القاعدة المالية لتحقيق ذلك ,من هنا نراه يؤكد على أهمية دور طبقة التجار في

ذلك مع مراعاة الأخذ بمبدأ الأمانة والابتعاد عن وسائل الزيف والاستغلال ,كما أكدّ على الاهتمام باستثمار الأراضي الزراعيّ واعمارها لكي تحقق خراجا متناسبا معه, وهو بذلك جعل نصب عين العاملين على قاعدة أساسية هي أن تعمير الارض هو الغاية والمقصد وليس الخراج لوحده دون ذلك, وهو بذلك يسعى لضمان استمرار دورة الحركة والعمل في المجتمع وقطع دابر البطالة.

وانطلق الامام في تحقيق مبدا العدالة من خلال اعتماده المساواة في توزيع العطاء محتذيا بسيرة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك ,فلا فرق في العطاء بين حر وعبد,ولا بين أعربي وأعجمي...كما عد الامام(عليه السلام) المال العام ,ملك لجميع المسلمين ,وعده أمانة بيد المسؤولين.

وحرص الامام على نبذ كل ما يضر بالصالح العام,وينال من حقهم الطبيعي,لذا أكد على ضرورة منع كل وسائل الغش والخداع في عمليات البيع والشراء,ومنع من ممارسة التجار للاحتكار نظرا لما يترتب على ذلك من أضرار بالغة بمصالح الرعية.

وأخيرا ,فإنّ منطق الحق,وللتاريخ علينا أن نقرَّ بأن ما جاء في ثنايا هذا البحث المتواضع من قيم ومبادئ لا يمكن حصرها بما ورد فيه فحسب ,ولا حتى ما يشمل المضامين الأخرى من هذا العهد , وإنّ على الباحثين والمفكرين أن يوسعوا أبواب البحث ضمن ما جاء في نهج البلاغة أولا ,ثم ما ورد في بقية المصادر التاريخية الداعمة والرافدة له والله ولي التوفيق.

الهوامش

(1) ابن أبي الحديد , عبد الحميد بن ابي الحسين , (ت656 هـ /1258 م) , شرح نهج البلاغة , تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم , دار إحياء التراث العربي , (القاهرة ,1967 م) , ج 17 , ص 31 . القلقشندى , مآثر الانافه في معالم الخلافة , ج 3 , ص 6,7 .

(2) ابن ابي الحديد ,شرح نهج البلاغة, . , ج17 , ص32.

(3) م . ن . , ج17 , ص68 ,69 .

(4) م . ن . ,ج17 ,ص68, 51 .

(5) م . ن . ,ج17 ,ص70, 71 .

(6) احمد بن اسحق بن جعفر, (ت:292هـ), التاريخ, دار الكتب العلمية (بيروت,2002 م), ج2, ص141.

(7) ابن أبي الحديد ,شرح نهج البلاغة , ج17 , ص70 .

(8) ابن أبي الحديد , شرح نهج البلاغة , ج17 , ص71

(9) م . ن. ,ج17 , ص 71, 72 .

(10) م . ن . , ج17 , ص 73.

(11) م . ن . , ج17 , ص71.

(12) م. ن . ,ج17 , ص 73.

(13) اليعقوبي ,تاريخ , ج2 , ص 139 .

(14) انظر : الطبري , تاريخ الرسل والملوك , دار المعارف (القاهرة ,لا.ت.), ج5 ,ص141 . ابن اعثم الكوفي , الفتوح , ج4 , ص72 ,74 . العقاد , عباس محمود , عبقرية الإمام علي , مجلة الهلال , عدد 67 ,1956 م , ص 154 .

(15) اليعقوبي , تاريخ , ج2 , ص139 .

(16) البلاذري,انساب الأشراف ,(بيروت,1974م),ج2,ص 159 ,160. ,وكسكر : كوره واسعة قصبتها في واسط بين الكوفةوالبصرة . ياقوت الحموي ,معجم البلدان,(بيروت,1957 م) , ج 4 , ص461 .

(17) اليعقوبي , التاريخ , ج2 , ص 139 ,140 .

(18) أبو المهلب , هيثم بن سليمان , أدب القاضي والقضاة , (الشركة التونسية, 1970 م), ص 23. وكيع .أخبار القضاة , ج1 ,ص59

(19) اليعقوبي , التاريخ , ج2 , ص140 .

(20) اصطخر : من المدن الشهيرة في إقليم فارس , ياقوت , معجم البلدان , ج1 , ص211

(21) اليعقوبي , تاريخ , ج2 , ص140 .

(22) البلاذري , انساب , ج2 , ص161 .

(23) اليعقوبي , التاريخ , ج2 , ص142 .

(24) العسكري, الأوائل, ص167.

(25) ابن أبي الحديد , شرح , ج17 , ص49 .

(26) م . ن . , ج17 , ص50 .

(27) ابن الأثير,أبو السعادات المبارك بن محمد (ت:606هـ /1210م) , النهاية في غريب الحديث , تحقيق :طاهر احمد ومحمود محمد , (القاهرة ,1963م) , ج1, ص162.الشرقاوي,عبد الرحمن,علي إمام المتقين,ص269

(28) وان كان المتعارف عليها في العموم في آخر العام.انظر:أبو يوسف , الخراج , ص122 ,123.

(29) أبو عبيد, الأموال,ص62.

(30) ابو يوسف,الخراج ,ص122

(31) أبو يوسف,الخراج,ص122.

(32) الماوردي,الأحكام,ص126.
(33) م.ن. ,ص126.
(34) سورة الحشر , اية 6.
(35) ابن ابي الحديد,شرح ,ج17,ص69.
(36) ابن أبي الحديد ,شرح,ج17,ص69.
(37) م.ن.,ج17,ص85.
(38) م.ن.ج17,ص86.
(39) الأنفال,آية 41.
(40) ابن أبي الحديد,شرح,ج17 ص87,86.
(41) الطبراني,المعجم الاوسط ,ج2 ,ص55
(42) ابن أبي الحديد,شرح ,ج17,ص86.
(43) العلي,صالح احمد,العطاء في الحجاز,مستل من مج20من مجلة المجمع العلمي العراقي,(بغداد ,1970م) ص3.
(44) المسعودي ,علي بن الحسين (ت346هـ),مروج الذهب ومعادن الجوهر,تحقيق:محمد محيي الدين (القاهرة,1948م) ,ج2,ص253.
(45) ابن أبي الحديد,شرح,ج2,ص201,200.
(46) م.ن.(طبعة بيروت),ج4,ص455.
(47) ابن أبي الحديد ,شرح,ج2,ص457(طبعة بيروت).
(48) الماوردي , الاحكام السلطانية ,ص206
(49) ابن دريد ,جمهرة اللغة ,ج2 ,ص324.ألصولي,أدب الكتاب ,ص190.الكبيسي,حمدان الكبيسي ,وعواد الاعظمي,دراسات في التاريخ الاقتصادي العربي الإسلامي,ص191.
(50) ألصولي,أدب الكتاب,ص190.
(51) أبو يوسف ,الخراج ,ص122.والبزر :التابل وجمعها أبزار أي توابل.
(52) ابن أبي الحديد,شرح,ج17,ص48, 49.
(53) م.ن.,ج17,ص83.
(54) ابن أبي الحديد,شرح,ج17,ص84.
(55) م. ن.,ج17,ص83.
(56) م.ن. ,ج17,ص84.
(57) ابن أبي الحديد,شرح,ج17,ص83.
(58) ابن كثير,البداية والنهاية,ج8,ص5.
(59) ابن سعد ,الطبقات الكبرى,ج3,ص18.
(60) ابن كثير,البداية والنهاية ,ج8,ص4.الكتاني,التراتيب الإدارية,ج1,ص290.
(61) الكليني ,الفروع من الكافي,ج5,ص151.

(62) سورة هود,الاية84, 85.

(63) الترمذي,سنن الترمذي,ج3,ص115.

(64) الشيباني,الاكتساب في الرزق المستطاب,ص22.

(65) السامر,فيصل ,ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية وأهميتها,مجلة كلية الآداب ,بغداد ,مج2, عدد14, لسنة 1970م/1971م,ص693.

(66) انظر تفصيل ذلك :الفاضلي,خوله عيسى صالح,الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية ,أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الآداب/جامعة بغداد/عام1990,ص163, 172.

(67) يحيى بن عمر ,أحكام السوق,ص132, 133.الشيزري,نهاية الرتبة,ص20.

(68) ابن ماجة ,سنن ابن ماجة,ج2,ص784.انظر تفصيل ذلك :الفاضلي,خوله عيسى,موقف الدولة العربية الإسلامية من الاحتكار,مجلة كلية التربية للبنات,11(2)2000م,ص228.

(69) الفاضلي ,خوله عيسى ,سياسة التسعير في الدولة العربية الإسلامية ,مجلة كلية التربية للبنات ,11(1)عام2000م ,ص36.

(70) الماوردي,الأحكام,ص253.

(71) ابن قيم الجوزية ,الطرق الحكمية,ص242.

(72) مسلم, الجامع الصحيح, ج5, ص4.

(73) م. ن.,ج5,ص4.

(74) الفاضلي,سياسة التسعير,ص26 ,27.

(75) ابن أبي الحديد,شرح,ج17,ص83.

(76) الباجي,المنتقى,ج5,ص15.

(77) م .ن. ,ج5,ص15.

(78) مسلم, صحيح مسلم, ج5, ص56.

(79) البيهقي, السنن الكبرى, ج6 ,ص30.الحاكم النيسابوري,المستدرك على الصحيحين,ج2,ص11

(80) الحاكم النيسابوري,المستدرك,ج2,ص12.وروى الحاكم أيضا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):"من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه".ج2,ص12.

(81) الراغب الاصبهاني,حسين بن محمد,محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء,ج2,ص467.

(82) الدوري,قحطان عبد الرحمن,الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ,(بغداد,1974م),ص32.ألفاضلي ,موقف الدولة العربية الإسلامية من الاحتكار,ص228,ص232.

(83) السياغي,الروض النضير,ج3,ص585.

(84) ابن حزم,المحلى,ج9,ص65.

(85) ابن أبي الحديد ,شرح,ج17,ص83.

(86) ابن أبي الحديد,شرح,ج7,ص83.

المصادر:

1- ابن الأثير,أبو السعادات المبارك بن محمد,(ت:606هـ/1210م).
النهاية في غريب الحديث,تحقيق:طاهر أحمد و محمود محمد,(القاهرة,1963م).
2- ابن اعثم الكوفي,أبو محمد أحمد,(ت:314هـ/926م).
الفتوح,(دار المعارف العثمانية,الهند/1975م).
3- الباجي,سليمان بن خلف,(ت:494هـ/1100م).
المنتقى من شرح موطأ مالك,(مصر,1913م).
4- البلاذري,أحمد بن يحي,(ت:279هـ/892م).
أنساب الأشراف,تحقيق :محمد باقر المحمودي,(بيروت/1974م).
5- البيهقي,أحمد بن الحسن بن علي,(ت:458هـ/1065م).
السنن الكبرى,تحقيق:محمد بن عبد القادر عطا,(مكة المكرمة,1994م).
6- الترمذي,محمد بن عيسى,(ت:279هـ/892م).
سنن الترمذي,تحقيق:أحمد شاكر وآخرون,(بيروت/لا.ت.).
7- الحاكم النيسابوري,محمد بن عبد الله,(ت:405هـ/1014م).
المستدرك على الصحيحين,(الرياض/لا.ت.).
8- ابن ابي الحديد,عبد الحميد بن ابي الحسين,(ت:656هـ/1258م).
شرح نهج البلاغة,تحقيق:- محمد أبو الفضل إبراهيم,(القاهرة/1965).
شرح نهج البلاغة,مراجعة وتصحيح:لجنة إحياء الذخائر,(بيروت/لا.ت.).
9- ابن حزم الأندلسي,علي بن أحمد,(ت:456هـ/1063م).
المحلى,تحقيق:- محمد منير الدمشقي,(القاهرة/1928م-1985م).
10- ابن دريد,محمد,(ت:321هـ/933م).
جمهرة اللغة,تقديم:عبده الراجي,(الإسكندرية/1985م).
11- الراغب الاصبهاني.حسين بن محمد,(ت:502هـ/1108م).
محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء,(بيروت/لا.ت.).
12-ابن سعد,محمد بن منيع,(ت:230هـ/844م).
الطبقات الكبرى,دار صادر,(بيروت/لا.ت.).
13- الشيباني,محمد بن الحسن,(ت:189هـ/804م).
الاكتساب في الرزق المستطاب,تحقيق:محمود عرنوس, (مطبعة الأنوار/1938م).
14-الشيزري,عبد الرحمن بن نصر,(ت:589هـ/1193م).
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ,تحقيق:- السيد الباز العريني,(بيروت,لا.ت)
15- الصولي,محمد بن يحي,(ت:335هـ/946م).

ادب الكتاب ,تصحيح وتعليق :- محمد بهجة الاثري ,(القاهرة ,1935م)
16- الطبراني,سليمان بن أحمد,(ت:360هـ/970م).
المعجم الأوسط,(القاهرة/1415هـ).
17-الطبري,محمد بن جرير,(ت:310هـ/922م).
تاريخ الرسل والملوك,تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم,دار المعارف(القاهرة/1962م).
18-أبو عبيد,القاسم بن سلام,(ت:224هـ/838م).
الأموال,تحقيق:محمد خليل هراس,دار الكتب العلمية(بيروت,/1986م).
19-العسكري,الحسن بن عبد الله,(ت:395هـ/1004م).
الأوائل,تحقيق:محمد السيد الوكيل,(المدينة المنورة/1966م).
20-القلقشندي,أحمد بن علي,(ت:821هـ/1418م).
مآثر الانافة في معالم الخلافة,تحقيق:عبد الستار أحمد فراج,(لا.م.1980م).
21-ابن قيم الجوزية,محمد بن أبي بكر,(ت:751هـ/1350م).
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية,تحقيق:محمد حامد ألفقي,(القاهرة/1372هـ).
22-ابن كثير,إسماعيل بن عمر,(ت:774هـ/1372م).
البداية والنهاية,(بيروت/1966م).
23-الكليني,محمد بن يعقوب,(ت:328هـ/939م).
الفروع من الكافي,تحقيق:علي أكبر الغفاري,(طهران/1378م).
24-ابن ماجة,محمد بن يزيد,(ت:275هـ/888م).
سنن ابن ماجة,تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي,دار أحياء الكتب العربية(مصر/1953م).
25-الماوردي,أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب , (ت:450هـ/1058م).
الأحكام السلطانية والولايات الدينية,(بيروت,1995م).
26-المسعودي,علي بن الحسين,(346هـ/957م).
مروج الذهب ومعادن الجوهر,تحقيق:محمد محيي الدين,(القاهرة/1948م).
27-مسلم,أبو الحسن بن الحجاج القشيري,(ت:261هـ/874م).
الجامع الصحيح,مصطفى ألبابي الحلبي,(القاهرة/1960م).
صحيح مسلم,(دار إحياء الكتب العربية/1955م).
28-أبو المهلب,هيثم بن سليمان,(ت:275هـ/888م).
أدب القاضي والقضاء,(تونس/1970).
29-وكيع,محمد بن خلف,(ت,306هـ/918م).
أخبار القضاة,(القاهرة/1947م).
30-ياقوت الحموي,(ت:626هـ/1223م).
معجم البلدان,دار صادر,(بيروت/1957م).

31-يحيى بن عمر,الكناني(ت:289هـ/901م).
أحكام السوق,نشر ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد,العدد 1-2 لعام1956م.
32-اليعقوبي,أحمد بن أبي يعقوب,(ت:292هـ/897م).
التاريخ,دار الكتب العلمية,(بيروت,2002م).
33-أبو يوسف,يعقوب بن إبراهيم,(ت:182هـ/798م).
الخراج,دار المعرفة,(بيروت/1979م).

المراجع

1)الدوري,قحطان عبد الرحمن.
الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي,مطبعة الأمة,(بغداد/1974م).
2)السياغي,الحسين بن أحمد.
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير,(القاهرة/1348هـ).
3) الشرقاوي,عبد الرحمن.
علي إمام المتقين,دار القارئ(بيروت/2002م).
4) العقاد,عباس محمود.
عبقرية الامام علي,مجلة الهلال,عدد67,عام1956م.
5) الفاضلي, خوله عيسى صالح.
الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية, أطروحة دكتوراه آداب في التاريخ الإسلامي مقدمة إلى مجلس كلية الآداب/جامعة بغداد عام1990م.
6) الكبيسي,حمدان عبد المجيد والاعظمي,عواد عبد المجيد.
دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي,(بغداد/1988م).
7) الكتاني,عبد الحي.
التراتيب الإدارية,دار الكتاب العربي,(مصر,لا.ت.).

المقالات والأبحاث

1) السامر,فيصل.
ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية وأهميتها,مجلة كلية الآداب ,بغداد,عدد 14,لسنة1970م/1971م.
2) العلي,صالح أحمد.
العطاء في الحجاز,مستل من مج20 من مجلة المجمع العلمي العراقي,(بغداد,1970م).
3) الفاضلي,خوله عيسى صالح.
موقف الدولة العربية الإسلامية من الاحتكار,مجلة كلية التربية للبنات,جامعة بغداد,العدد11(2)2000م.
4) سياسة التسعير في الدولة العربية الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مجلة كلية التربية للبنات,جامعة بغداد,العدد11(1)2000م.

Implications of economic and social justice in the reign of Imam Ali (peace be upon him)To the Malk al-Ashtar

Proff.Dr.Kawla Isia AL Fadialy
College of Education for women/ Department of History

(**Abstract Research**)

This paper discusses an important part of the doctrine documented by AL Imam Ali (God peace him) to the prince of Egypt "Malik al Ashter" Which charactrised by universality Where it comprised all of what the administrative facilities need of the responsibilities to handle the society issues and problems to have a fair society .

Our discussion deals with the finanicial and economic aspects which sheds the light on the right thinking of ALImam about how to manage the finanicoial resources of the state and how to spend them fairly basing on a true base can't be exceeded at all . Since the aim was to achieve social justice,the Imam asserted the activity of social classess and their equality particularly in the economic activity ,where he recommended to support and control the efficiency of their performance out of cheating and forge . Also, he interested in the protection of the poor and providing them the good living basing on Islam tradition .